

Distr.: General
15 May 2013
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة السابعة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٩٦٤

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الخامس لبيرو

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل، وأن تُعرض في مذكرة وتُدرج في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وتُدرج أية تصويبات على محاضر الجلسات العامة للجنة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الخامس لبيرو (CCPR/C/PER/5 و CCPR/C/PER/Q/5 و CCPR/C/PER/Q/5/Add.1)

- ١- بدعوة من الرئيس جلس وفد بيرو إلى طاولة اللجنة.
- ٢- الرئيس رحّب بالوفد.
- ٣- السيدة ريفاس فرانشيبي (بيرو) قالت إن بيرو تسعى إلى تعزيز النظام الديمقراطي وسيادة القانون وكذلك إلى تعزيز الاستقرار والتعاون السياسي. فتعزيز وحماية حقوق الإنسان هما من الأولويات التي حددتها الحكومة وقد اتخذت تدابير عديدة منذ التقرير الدوري السابق. وتملك بيرو بالفعل مجلساً وطنياً لحقوق الإنسان، وهو كيان متعدد القطاعات معني بالتقييم يشارك فيه المجتمع المدني. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أعيدت تسمية وزارة العدل لتصبح وزارة العدل وحقوق الإنسان، واستُحدث منصب وكيل وزير لشؤون حقوق الإنسان وسبل اللجوء إلى القضاء، وأنشئت أيضاً المديرية العامة لحقوق الإنسان المسؤولة بصفة خاصة عن وضع خطط وبرامج وطنية مثل الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٤- ووضعت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. وتنظر السلطة التنفيذية حالياً في هذه الخطة التي تستفيد من الالتزام السياسي والسُّبل المالية اللازمة لتنفيذها. وتتمثل أولويات هذه الخطة في احترام حقوق الإنسان ووضع نظام للتدريب على هذه الحقوق واحترام بيرو للالتزامات الدولية في هذا المجال وتعزيز حقوق المجموعات الضعيفة مثل الأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة. والخطة الشاملة لجبر الضرر هي الآلية التي تنوي الحكومة من خلالها تعويض ضحايا أعمال العنف التي وقعت بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٠. ولهذا الغرض، فإن مجلس التعويضات التابع لوزارة العدل وحقوق الإنسان هو الهيئة المسؤولة عن وضع سجل موحد بأسماء الضحايا. وقد سمح برنامج التعويضات الاقتصادية الفردية بتعويض قرابة ١٥ ٨٠٠ شخص في عام ٢٠١٢. بمبلغ إجمالي يتجاوز ٩٦ مليون من السولوات. وسمح برنامج التعويضات الجماعية لصالح مجتمعات المزارعين والسكان الأصليين بتنفيذ ٢٠٣ مشاريع في عام ٢٠١٢ لصالح ٢٠١ من المجتمعات. ويتمثل هدف برنامج التعويضات الرمزية في تنفيذ إجراءات لتحقيق المصالحة، من قبيل تحديد هوية الضحايا الذين دفنوا في مقابر جماعية وإعادة دفنهم في ظروف تحفظ كرامتهم.
- ٥- ومن بين المؤسسات المنشأة حديثاً التي تشترك في حماية حقوق الإنسان، يمكن ذكر القسم الذي استحدث ضمن النيابة العامة والمسؤول بصفة خاصة عن ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان، والدوائر الجنائية المتخصصة في هذا النوع من القضايا. ووزارة التنمية والاندماج الاجتماعي مسؤولة عن مكافحة الفقر، وتضم وزارة الثقافة منصب وكيل الوزارة للتعددية الثقافية مكلف بحماية حقوق الشعوب الأصلية

والاجتماعات المنحدرة من أصل أفريقي. وقد اعتُمدت في عام ٢٠١٢ سياسة جديدة لإدارة عملية الحوار بهدف منع النزاعات الاجتماعية وإدارتها، ولا سيما في قطاع التعدين. وقد أُسندت مهمة تنفيذها إلى المكتب المعني بالحوار والاستدامة. ويخوّل الدستور رئيس الجمهورية الإعلان عن حالة الطوارئ لفترات زمنية محدودة وتقييد ممارسة الحقوق والحريات والأمن الشخصي، وحرمة المسكن وحرية التجمع والتنقل في حالة حدوث أزمة أو كارثة طبيعية خطيرة للغاية. ويخضع هذا الإجراء لرقابة الكونغرس ولا يؤثر على الضمانات القضائية مثل المثلث الشخصي أمام القضاء وإنفاذ الحقوق الدستورية.

٦- وقد اتخذت حكومة بيرو أيضاً تدابير لصالح السكان الأصليين (القانون المتعلق بالمشاورة المسبقة عملاً بأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩) ولتحقيق المساواة بين الجنسين (اعتماد خطة وطنية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة والخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧). ويتعين تخصيص حصص النساء في قوائم المرشحين للمجالس البلدية والإقليمية والبرلمان الإندي والكونغرس، وقد بات عدد النساء البرلمانيات أو الوزيرات في تزايد. وتسعى الحكومة أيضاً إلى القضاء على المشكلة الخطيرة المتمثلة في الاكتظاظ في السجون من خلال تحسين الهياكل الأساسية والحد من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي.

٧- السيد أغيلاهيريرا (بيرو) قدّم الردود المكتوبة للدولة الطرف على قائمة المسائل المقرر تناولها، الواردة في الوثيقة CCPR/C/PER/Q/5/Add.1. وفيما يتعلق بتطبيق العهد من قبل المحاكم، ذكّر بالقضية النموذجية للحكم الصادر ضد الرئيس السابق ألبرتو فوجيموري، حيث تم فيها التذرع بأحكام العهد المتعلقة بحظر التعذيب والحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وقد أُتخذت تدابير لحماية حقوق النساء من قبيل إنشاء لجنة متعددة القطاعات دائمة رفيعة المستوى مكلفة بالسهر على تطبيق الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء. وتسعى الحكومة إلى تحسين المعلومات المقدمة إلى النساء والمراهقات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وإلى العمل دائماً على الحد من وفيات الأمومة. وتخضع حالة الألفي امرأة اللاتي تعرضن للتعميم القسري لتحقيق تجريه دائرة تابعة للنيابة العامة متخصصة في حقوق الإنسان. وبالمثل، أُتخذت تدابير تشريعية لمكافحة التمييز، منها قانون يعترف للأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الغير. وحققت خطط العمل الوطنية للطفولة والمراهقة المتتالية والخطة الوطنية لاستعادة الهوية نتائج مُرضية. وفيما يتعلق بمعاملة الأجانب وملتمسي اللجوء، تُطبّق بيرو بصرامة مبدأ عدم الإعادة القسرية ولم تحدث أية حالة تم فيها طرد أو إعادة شخص قد يكون تعرض لانتهاكات حقوقه الأساسية في بلد المقصد.

٨- وقد نُفذت برامج للتدريب في مجال حقوق الإنسان ترمي إلى ضمان احترام هذه الحقوق أثناء عمليات الجيش والشرطة. وتقع عمليات التحقيق والإجراءات القضائية المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة ضمن اختصاص القضاء العادي، مثلها مثل

حالات انتهاكات حقوق الإنسان من جانب أفراد الجيش. وينبغي التأكيد على أن حالات التعذيب التي سُجلت في بيرو هي حوادث معزولة وأن التعذيب لا يُمارس بصورة منتظمة في بيرو وأنه غير منتشر فيها. وقد استفاد الضحايا الذين تم تحديد هويتهم في إطار الخطة المتكاملة لجبر الضرر من الرعاية الطبية المجانية، وتلقوا في حالة المضاعفات تعويضات مالية. ويجري حالياً النظر في مشروع قانون يرمي إلى تعيين أمين مظالم بوصفه آلية وطنية لمنع التعذيب. وبعد زيارة المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة للبلد في عام ٢٠١١، وُضعت مجموعة من التدابير الرامية إلى القضاء على العمل القسري، وتقوم اللجنة الوطنية المعنية بالقضاء على العمل القسري حالياً بوضع الصيغة النهائية للخطة الوطنية الثانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية. وقد اعتمدت الدولة استراتيجية وطنية لمنع ومكافحة عمل الأطفال وتم في عام ٢٠١١، معاقبة ٤٨ شركة لاستخدامها عمالاً قسراً.

٩- ونظراً لمعدّل الاكتظاظ في السجون (١١٣ في المائة)، أُتخذت تدابير استثنائية بشكل عاجل لاستعادة النظام والأمن في السجون، والتعجيل بتنفيذ مشاريع لبناء الهياكل الأساسية واستخدام أعداد إضافية من موظفي السجون؛ وسيُبنى ١٥ سجنًا جديدًا من الآن حتى عام ٢٠١٦. وتنص الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ على العدول عن تجريم الانتهاكات المخلة بالشرف التي تشتمل الشتم والقذف والتشهير. وأخيراً، لا يوجد في بيرو سياسة لاضطهاد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وهناك برنامج لمساعدة الضحايا والشهود، وقد جرى توسيع نطاق صلاحية الغرفة الجنائية لكي يتسنى لها الفصل في قضايا القتل والإصابات الخطيرة والاختطاف والابتزاز التي يقع ضحيتها الصحفيون.

١٠- السيد نومان تسأل عما إذا كانت أحكام العهد، إلى جانب كونها تستخدم لتفسير القانون الوطني، تطبّق أحياناً تطبيقاً مباشراً من جانب المحاكم للحد من تصرفات وكلاء الدولة، وإذا لم يكن الأمر كذلك، ألا يستدعي الأمر تعزيز معرفة القضاة والمحامين بالعهد وبتفسيره. وفي معرض استعراض التعويضات التي قدمتها بالفعل الدولة الطرف في بعض القضايا، لاحظ أن تطبيق آراء اللجنة في البلاغات الفردية لم يكن مرضياً تماماً، وتسأل عما إذا لم يكن من واجب الدولة الطرف أن تعتمد آلية أكثر فعالية لضمان المتابعة في هذا الصدد.

١١- وتسأل السيد نومان عما إذا كانت الدولة الطرف تعتبر التمييز الذي يُمارس داخل مجتمع بيرو إزاء السكان الأصليين والبيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي مشكلة خطيرة، وكيف تتصور حجم هذه المشكلة وهل هناك حالات تم فيها ملاحقة أشخاص بسبب ممارستهم للتمييز العنصري ضد هؤلاء الأشخاص. وفيما يتعلق بالتمييز على أساس الميل الجنسي، من المفيد معرفة الإجراءات الملموسة التي اتخذتها السلطات العامة لمكافحة أوجه العنف التي تحدث بسبب هذا الدافع، وهل كانت هذه الإجراءات تستهدف أيضاً الأشخاص المحولين جنسياً، وهل جرى تجميع بيانات عن حالات مفترضة أو مؤكدة للعنف على أساس الميل

الجنسي أو الهوية الجنسية. وسيكون من المفيد أيضاً معرفة ما الذي يجعل التفاوت في التمثيل بين المرأة والرجل، في بعض قطاعات النشاط، يميل إلى الزيادة لا إلى النقصان، وهل صحيح أن الأحزاب السياسية غالباً ما لا تتقيد بحصة الـ ٣٠ في المائة المخصصة للنساء في القوائم الانتخابية أو أنها تضع أسماء المرشحات في ذيل القائمة، وما هي الفترة الزمنية التي يتطلبها إقرار الاقتراح الذي يشترط إيراد أسماء المرشحين والمرشحات في القوائم الانتخابية بالتناوب.

١٢- وفيما يتعلق بالعنف الممارس ضد المرأة، قال ربما يستطيع الوفد أن يوضح سبب ارتفاع عدد النساء اللاتي تفقدن حياتهن بسبب تلقي ضربات من أزواجهن، وما هي نسبة معاقبة الجناة على هذه الاعتداءات. والوفد مدعو أيضاً إلى التعليق على المشاعر التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية ومؤداهما أن أفراد الشرطة والقضاة والمدعين العامين لا يدركون تماماً حتى الآن حجم الأضرار الناجمة عن أشكال العنف المتزلي الأقل تطرفاً التي تلحق بالمرأة. أما فيما يتعلق بموضوع اللاجئين وغيرهم من ملتمسي الحماية، من المفيد معرفة حالة التقدم المحرز في مشروع القانون الرامي إلى توسيع نطاق تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية ليشمل الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم تعريف اللاجئ. ونظراً لأوجه القلق التي أعرب عنها بخصوص عدم احترام هذا المبدأ في شمال البلاد، ألا يستدعي تعزيز تدريب حراس الحدود للتأكد من عدم إعادة الأشخاص الذين يطلبون الحماية دون النظر في حالتهم إزاء وضعهم كلاجئين أو حاجتهم للحماية؟

١٣- السيد سالفيلي أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان قد اعتمدت بالفعل، وما إذا كانت منظمات السكان الأصليين ونقابات العمال ممثلة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وتساءل لماذا تتأخر الدولة الطرف إلى هذا الحد في تطبيق التوصية التي قدمتها إليها اللجنة وغيرها من الهيئات بجعل إمكانية اللجوء إلى الإجهاض لأسباب طبية أمر واقع، رغم أن القانون في بيرو ينص على ذلك بالفعل. وسيكون من المفيد أيضاً معرفة ما إذا كان الإجهاض لأغراض علاجية غير مخصص به إلا عندما تكون الصحة الجسدية للمرأة في خطر وهل تراعى الصحة العقلية للمرأة أيضاً وهل هذه العملية الطبية ميسورة من الناحية الاقتصادية. وتساءل السيد سالفيلي أيضاً عن مدى التقدم المحرز في مشروع القانون الرامي إلى إلغاء تجريم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب وهل صحيح أن الإجهاض تبعاً للاغتصاب الزوجي عقاب أشد مما لو كان الاغتصاب خارج نطاق الزواج. وأخيراً، دعا الوفد إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالتثقيف الجنسي ومعلومات عن وسائل منع الحمل.

١٤- ونظراً إلى أن بعض المقاطعات تعيش منذ أكثر من ست سنوات تحت حالة الطوارئ وأن ثمة ادعاءات بوقوع حالات احتجاز تعسفي واستخدام غير متناسب للقوة وإتلاف المحاصيل، فهل يمكن للوفد أن يوضح ما إذا كانت الدولة الطرف تعتبر أن هذا النظام يعمل بشكل صحيح، وما إذا كانت الحالات المبلغ عنها قد أدت إلى ملاحقات وإدانات.

وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع المسلح، بين عامي ١٩٨٠ و٢٠٠٠، تساءل السيد سالفيلي عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لإجبار وزارة الدفاع على إبلاغ المدعين العامين بهوية العسكريين الذين كانوا حاضرين، أثناء حدوث الوقائع، في الثكنات التي حدثت فيها هذه الانتهاكات. وفيما يتعلق بالتعويضات، تساءل عن التدابير الملموسة المتخذة للمضي قدماً في تنفيذ برنامج استخراج الرفاة وفقاً لتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة، وللتأكد من تمكن ضحايا العنف الجنسي المرتكب أثناء النزاع المسلح من الوصول إلى العدالة. وطلب أيضاً معرفة ما إذا كان لا يزال بالإمكان اليوم التسجيل في قائمة الضحايا، وهل حددت معايير لتعويض كل ضحية وفقاً للضرر الذي لحق بها.

١٥ - السيدة واتفال طالبت بتقديم معلومات إضافية عن التطبيق العملي للنصوص القانونية المعتمدة في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، التي قضت بإلغاء القيود المفروضة على الأشخاص ذوي الإعاقة، ذلك أن ثمة معلومات تفيد بأن أولئك الأشخاص لا يستطيعون فعلياً، حتى الآن الزواج ولا التصويت. وفضلاً عن ذلك، وبما أن التصويت إجباري في بيرو، فينبغي معرفة الانعكاسات التي يمكن أن تترتب عن كون الشخص المعوق غير قادر على التصويت وما هي اقتراحات الفريق العامل الذي أنشئ لحل هذه المشكلة. ولعل بإمكان الوفد أيضاً أن يوضح ما إذا كان باستطاعة الأشخاص ذوي الإعاقة، بعد تسجيلهم في سجل الأحوال المدنية، وهو ما يُتيح لهم التشريع الجديد، من الحصول على خدمات الصحة والخدمات الاجتماعية. وأخيراً، وفيما يتعلق بالنساء المصابات بالإعاقة البالغ عددهن ٢٠٨٥ امرأة واللاتي تعرضن للتعقيم قسراً، يكون من المفيد معرفة ما إذا كان قد دُفعت تعويضات للضحايا أو لأسرهن.

١٦ - السيد رودريغيز - ريسيا طلب تقديم توضيحات عن ظروف اللجوء إلى القوة من جانب قوات الأمن وفرض حالة الطوارئ. وفي هذه الحالة الأخيرة، قال إنه إذا ما علمنا أن العمليات المسلحة التي يمكن القيام بها ضد المجموعات المعادية العاملة داخل البلاد ينبغي أن تتم بشكل يحترم إما القانون الإنساني الدولي واتفاقيات جنيف أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، فينبغي معرفة المعايير التي تستند إليها السلطات في بيرو لتحديد حالات النزاع. وينبغي أيضاً معرفة ما الذي تقصده من عبارة "مجموعة عداوية" وعبارة "عناصر تابعة لمجموعة عداوية".

١٧ - وطالب السيد رودريغيز - ريسيا أيضاً بتقديم معلومات إضافية عن قمع الاحتجاجات الاجتماعية، فبعض عمليات استعادة النظام العام أدت إلى وفاة أشخاص لم يشاركوا في المظاهرات ومنهم قُصر. وطلب تقديم توضيحات عن الأسلحة المستخدمة أثناء هذه العمليات، وكذلك عن التدريب المقدم في هذا المجال إلى أفراد الشرطة والقوات المسلحة، ولا سيما فيما يتعلق بمعاملة المجموعات المستضعفة، نظراً إلى أن معظم حالات التدخل مرتبطة بمطالبات مجموعات السكان الأصليين وتتعلم بعمليات المصادرة. وبإمكان الوفد أيضاً أن يقدم معلومات عن سير عمل هيئة التفتيش التابعة للشرطة ومدى استقلاليتها

وعن الموارد المتاحة لها، وكذلك عن عمليات التحقيق الداخلية الجارية فيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة وفيما يتعلق بالجزاءات التأديبية التي يمكن أن تطبق.

١٨- وبعد أن لاحظ السيد رودريغيز - ريسيا أن هناك قانون جنائي جديد يجري إعداده تكون فيه الأحكام المتعلقة بالتعذيب متوائمة مع الأحكام المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تساءل عما إذا كان مشروع القانون يتوخى جريمة التعذيب غير قابلة للتقادم. ولاحظ أن التعريف الحالي المنصوص عليه في القانون الجنائي غير متوافق مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما فيما يتعلق بالأغراض التي يستخدم التعذيب من أجلها. وأضاف أن التعذيب غالباً ما يكون "غير مرئي"، فعمليات التحقيق تتناول في الغالب الأفعال التي توصف بأنها "ضرب وجرح". وأخيراً، قال إنه يود معرفة ما إذا كانت سلطات بيرو تعكف على معالجة مسألة المسؤولية الموضوعية للدولة في حالات يسرت فيها الدولة، بعملها أو بتقصيرها، ممارسة أعمال التعذيب.

١٩- السيد شاني قال إن عدد حالات الإجهاض - ومعظمها سرية - لا يتناقض وهو يتجاوز حالياً ٣٠٠٠ حالة سنوياً وفقاً لمنظمات غير حكومية، وفي ذلك مبعث قلق بالغ. وهناك في بيرو حركة تؤيد إلغاء تجريم الإجهاض، ولا سيما لأسباب علاجية أو في حالة تشوه الجنين أو الاغتصاب. وينبغي معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم إعادة النظر في موقفها في هذا الصدد، لأن السياسة الحالية تسهم، بدرجة لا يستهان بها، في زيادة معدلات وفيات الأمومة.

٢٠- وأعرب السيد شاني عن رغبته في الحصول على معلومات إضافية عن العدد الكبير لحالات التبرئة التي صدرت في دعاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ارتكبت خلال النزاع المسلح بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٠. ووفقاً لمنظمات غير حكومية، فإن حالات التبرئة هذه هي نتيجة عدم تعاون السلطات العسكرية مع الهيئات المسؤولة عن عمليات التحقيق.

٢١- السيدة سيرت - فور طلبت تقديم توضيحات عن التطبيق العملي للتشريع الذي ينظم حماية الأجانب، لا سيما ملتزمي اللجوء، من سوء المعاملة والطرده القسري. وقالت سيكون من المفيد تقديم بيانات إحصائية عن عدد المهاجرين الذين عوملوا على هذا الأساس عند الحدود، والأشخاص الذين رُحلوا والأشخاص الذين يدعون أنهم يتعرضون لخطر المعاملة السيئة في حالة ترحيلهم. وأخيراً، طلبت من الوفد أن يوضح كيف يتسنى للدولة الطرف أن تتأكد، في حالة التسليم، من احترام الدولة التي تطلب تسليمها هؤلاء الضمانات التي تكون قد تعهدت بها

٢٢- السيد بوزيد تساءل عن الدور الحقيقي للكونغرس في فرض حالة الطوارئ وما هي الحالات، في ظل حالة الطوارئ، التي تتدخل فيها الشرطة وحدها وتلك التي تتدخل فيها سوية مع الجيش.

عُُلقت الجلسة الساعة ١٧:٢٥ واستؤنفت الساعة ١٧:٤٥ .

٢٣- السيدة ريفاس فرانشيبي (بيرو) قالت إن الاحتجاجات الاجتماعية لا تعد في حد ذاتها جرماً ولكن التجاوزات ومنها سد الطرق قد يتعرض أصحابها لعقوبات. ومن النادر أن تستخدم قوات الأمن القوة أثناء التظاهرات. وفي قضية كونغا حيث أُهملت قوات الأمن بأنها تسببت في وفاة عدة أشخاص، ومنهم أطفال، فإن استخدام القوة لم يكن بسبب التظاهرات في حد ذاتها بل بسبب التجاوزات التي ترتبت عليها. وقد أُعلنت حالة الطوارئ بغية حماية السكان ثم رُفعت بعد أسبوع واحد. ومن الجدير بالذكر أن الحكومة تحاول دائماً، في مثل هذه الحالات، إفساح المجال. وقد أُعلنت حالة الطوارئ مؤخراً في ثلاث مقاطعات في البلاد بسبب تواجد إرهابيين وتجار مخدرات لا بسبب الاحتجاجات الاجتماعية على الإطلاق. واليوم تقع مسؤولية ضمان متابعة التوصيات التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة على مكتب وكيل وزير لشؤون حقوق الإنسان وسبل اللجوء إلى القضاء.

٢٤- الرئيس شكر الوفد على ردوده ودعا إلى مواصلة الحوار مع اللجنة في الجلسة المقبلة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠ .